مبادئ متواترة في حكم محكمة النقض المصرية

1. بطلان حكم التحكيم لوجود مُحَكَّمْ سيء السُمعة:

- يجوز بُطلان حكم التحكيم إذا ثبت أنَ أحد المُحَكَّمْين سيء السُمعة وذلك لوجود ظروف تثير شكوكاً حول حياده أو استقلاله.
- لا يجوز للمُحَكَّمْ أن يجلس بين المُحَكَّمْين إذا كان قد حُكِمَ عليه بجناية أو جنحة مُخلة بالشرف، حتى لو قضى العقوبة ولم يُرَدَ اعتباره.
- يجب على المُحَكَّمْ أن يُفصح عن أي ظروف قد تثير شكوكاً حول حياديته أو استقلاله عند قبوله القيام بمهمته.
- إذا لم يفصح المُحَكَّمْ عن هذه الظروف، ولم يعترض أي من طرفي التحكيم على تعيينه، فلا يجوز الطعن على حُكم التحكيم لمجرد ذلك.
- إذا اعترض أحد طرفي التحكيم على المُحَكَّمْ، فإن للأخير أن يتنحى عن التحكيم، أو أن يستمر في العمل رغم هذا الاعتراض.
- إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم مع علمه بوجود محَكَّمْ سيء السمعة، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

2. شروط رد المُحَكَّمْ:

- يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المُحَكَّمْ إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله.
- لا يجوز رد المُحَكَّمْ الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تَبَيَّنَهُ بعد أن تم هذا التعيين.
- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عِلم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المُبَررَة للرد.
- إذا لم يتنح المُحَكَّمْ المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (9) من قانون التحكيم للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن.

3. أثر سكوت الخصم عن الاعتراض:

- سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يُعَدُ قَبُولاً ضمنياً بصحة الإجراء.
- إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام قانون التحكيم، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

4. بطلان حكم التحكيم لعدم اكتمال عدد المُحَكَّمْين:

- يشترط لصحة حكم التحكيم أن يكون عدد المُحَكَّمْين وتراً، أي أن يكون عددهم فردياً.
- إذا أصبح عدد المُحَكَّمْين زوجياً، يبطل حكم التحكيم.

5. نطاق رقابة محكمة النقض:

- تراقب محكمة النقض صحة تطبيق القانون على وقائع النزاع.
- لا يجوز لها أن تنظر في وقائع النزاع من جديد.
- إذا خالف الحُكم المطعون فيه القانون، تقضي بنقضه.

أحكام النقض المدني ـ الطعن رقم 6887 لسنة 72 ق ـ بتاريخ 23 / 1 / 2021

نص الحكم

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم 682 لسنة 36 ق استئناف بني سويف "مأمورية الفيوم" بطلب الحكم ببطلان حكم المُحَكَّمْين رقم 4 لسنة 2000م الصادر بتاريخ 2000/9/7، وقال بياناً لذلك : بموجب حكم المُحَكَّمْين سالف البيان والمودع محكمة الفيوم الابتدائية بتاريخ 2000/9/17 قضى بإلزامه بدفع مبلغ خمسة عشر ألف جنيه للطاعن مقابل ريع أرض وقياس عين التداعي التي قام بشرائها من مطلقة الطاعن بحيث تسلم إليه مساحة 8ط 1ف محل عقد البيع وتؤول ما زاد على تلك المساحة للطاعن مع التزام الأخير بنقل تلك المساحة لحيازة المطعون ضده بالجمعية الزراعية، ونص في الحكم على مبلغ خمسين ألف جنيه كشرط جزائي لمن يخالف حكم التحكيم، ولما كان الحكم باطلاً لمخالفة أحكام المواد 16، 17، 2/43، 3 من القانون رقم 27 لسنة 1994 والمادة 17 من القانون رقم 57 لسنة 1994. فطعن عليه بالبطلان وقُضى له بطلباته. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وفي بيانه يقول : أن الحكم المطعون فيه قد أغفل دفاعه المؤيد بالمستندات التي تضمنت موافقة المطعون ضده على تمثيل من يدعى

(موسى هيبة) من ضمن المُحَكَّمْين مع علمه المسبق بارتكابه جريمة مخلة بالشرف مما يعد المطعون ضده سيئ النية فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه. وحيث أن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبت لديها، وأن المقرر أن النص في المادة 3/16 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن " يكون قبول المُحَكَّمْ القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته " وفي المادة 18 منه على أنه " لا يجوز رد المُحَكَّمْ إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله، ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المُحَكَّمْ الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين " وفي المادة 1/19 منه على أن " يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المُحَكَّمْ المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن " يدل على أنه متى قامت ظروف تثير شكوكاً حول استقلال المُحَكَّمْ أو حيدته كان عليه أن يفصح عنها عند قبوله القيام بمهمته، أما إذا لم يفصح عنها بعد أن قدر أنها لا تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيدته، ثم علم طرف التحكيم بهذه الظروف بعد أن عينه ورأى أنها تثير ذلك، كان له أن يقدم طلباً برده إلى هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بها، فإذا لم يتنح المُحَكَّمْ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (9) من ذات القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن، وعلى ذلك فإنه إذا لم يقم المُحَكَّمْ بواجب الإفصاح، واستمرت إجراءات التحكيم دون اعتراض على المُحَكَّمْ، فلا يجوز النعي على حكم التحكيم لمجرد أن المُحَكَّمْ لم يفصح عن الظروف التي قد تثير الشك في حيدته واستقلاله، أما إذا اعترض أحد الطرفين على المُحَكَّمْ، فإن للأخير أن يتنحى عن التحكيم، على أن للأخير أن يستمر في العمل رغم هذا الاعتراض، وعندئذ يكون للطرف غير الموافق التمسك برد المُحَكَّمْ، فإن حكم برده أصبح غير صالح لنظر التحكيم، أما إذا لم يقم أي من الطرفين برده والحصول على حكم بهذا الرد فإن حكمه يكون صحيحاً، وإنه ولئن كان القانون رقم 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أجاز للخصوم الطعن ببطلان حكم التحكيم إلا أنه قد قصر هذا الحق على أحوال معينة بنيتها المادة 53 منه على سبيل الحصر بحيث لا يقبل هذا الطعن إذ أقيم على خلاف أيٍ من هذه الأسباب، وكان من المقرر أن سكوت الخصم عن الاعتراض على

الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولاً ضمنياً بصحة الإجراء، وأنه إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم 27 لسنة 1994 مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان حكم المُحَكَّمْين الصادر في 2000/9/7 واعتباره كأن لم يكن على ما خلص إليه أن أعضاء هيئة التحكيم في الحكم السالف عددهم سبع ومن بينهم من يدعى (موسى هيبة عبد السلام) وثَبُتَ من كتاب مصلحة السجون المؤرخ 2001/2/3 المرفق ضمن مستندات المطعون ضده أن المُحَكَّمْ سالف الذكر حكم عليه بالسجن لمدة سنة في القضية رقم 27 لسنة 1996 بتهمة مخلة بالشرف ــ تزييف وتزوير عملة مصرية ــ وقضى العقوبة ولم يقدم ما يفيد رد اعتباره فيها بما لا يجوز معه أن يجلس بين المُحَكَّمْين إعمالاً للمادة 16 من القانون رقم 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم ويصبح عدد المُحَكَّمْين زوجياً وليس وتراً حسبما أوجبته المادة 15 من القانون المار بيانه ورتب قضاءه على ذلك ببطلان حكم التحكيم، وإذ كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه ببطلان حكم التحكيم مار البيان تأسيساً على أن أحد المُحَكَّمْين محكوم عليه بعقوبة مخلة بالشرف بما يعيب سمعته وعدم صلاحيته في مباشرة التحكيم حين أن المطعون ضده لم يعترض على المُحَكَّمْ أو يتخذ أي إجراء لرده قبل صدور حكم المُحَكَّمْين وفقاً للحق المخول له بموجب المادتين 18، 1/19 من القانون 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم في خلال الميعاد المنصوص عليه قانوناً فيكون الحكم الصادر بمنأى عن البطلان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واتخذ من الشهادة المقدمة من المطعون ضده كون أحد المُحَكَّمْين كان محكوماً عليه بعقوبة مخلة بالشرف قبل صدور الحكم واتخذ منها سنداً لقضائه ببطلان حكم المُحَكَّمْين لكون العدد أصبح زوجياً فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثاني من سببي الطعن.

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ـ ولما تقدم ـ يتعين القضاء في موضوع الاستئناف برفضه.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم 682 لسنة 36 ق بني سويف " مأمورية الفيوم " برفضه وألزمت المستأنف بالمصاريف ومائة جنيه أتعاب محاماة.

أمين السر نائب رئيس المحكمة